

من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى وانهم يقولون
 منكرا من القول وزورا **او كانه اربعة مظاهير**
ومظاهير منها ومثبه به وصيغة وشرط في المظاهير
كونه زوجا يعطى فلا تزول ولو عبد او كافرا او حشيا او
 مجبوبا او سكران فلا يعبر من غير زوج وان نكح
 من ظاهرها ولا من حيا ويحتوف ومكره ه
 فتعبر بي بيمينه طلقه اولى معاخره **وشرط**
في المظاهير كونها زوجة ولو امة او صغيرة
 او مجنونة او مريضة او رققا او قرنا او كافرة
 او رجعية لا اجنبية ولو مختلفة او امة
 كالطلق في لو قال لا جنبية اذا نكحتك فانت
 علي كظهر امي او قال السيد لا منه انت علي كظهر
 امي لم يعبر **وشرط في النكاح** **كل**
انثى محرم او جزاء انثى محرم بنسب او رضاع او
 مصاهرة **لكن حمل كنبته واخته من نسب او**
 مرفقة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها
 قبل ولادته بخلاف غير انثى من ذكر وخطبي
 لا نه ليس محل النكاح وبنكح في ازواج النبي
 صلي الله عليه وسلم ان نكحهن لم يفسد لهن
 بل لسرقة صلي الله عليه وسلم وبنكح في من
 كانت حلاله كزوجة ابيه وملا عنه لظرو

نكحها

نكحها عليه **وشرط في الصيغة لفظ يشوبه**
 اي بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما
 اما من نكح كانت او را سكت او يدك ولو بدو
 علي كظهر امي او جنبها او يدها شتارها
 معني ما ذكر او كناية كانت امي او عينها او غيرها
ما يذكر للذكر كراسها وروحها حلالا المظاهير
 وغيره وتغيري بذلك اعم معاخره **وشرط توقيت**
 كانت كظهر امي يوما او شهرا تقريبا لليمين فانت
 كظهر امي خمسة اشهر ظاهرا موقت لذلك و
 ايلك مناعه من وطئها فوق اربعة اشهر
وشرط تعلقه لا نه يتعلق به التحريم كالطلاق
 والكفارة كاليمين وكل منها يتقبل التعلق **او قال**
ان ظاهرت من نكحتك فانت كظهر امي وطلا
عصر منها مظاهرها عملك بمقتضى التخيير
 والتفليق او قال ان ظاهرت من فلا نه فانت
 كظهر امي **ولا نه اجنبية** او ان ظاهرت من
 فلا نه الاجنبية فانت كظهر امي **ظاهرها**
في ظاهرها من زوجتها ان نكحها اي ان جنبيه
 قبل امي قبل طهاره منها **او اراد اللفظ** اي
 ان اللفظ بالظهار منها لوجود التعلق بخلاف
 ما اذا لم ينكحها قبل ولم يرد اللفظ لا نقا التعلق